

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية 25832

تاريخ القرار: 2016/6/28

إرهاب-جريمة العمل على تعريض التونسيين للانتقام-قرائن

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

من قبل الوكيل العام

ضد: ن. س. لا نائب له

طعنا في الحكم الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ

تحت عدد 2233 بتاريخ 2014/12/10 القاضي "نهائيا

بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي بنقض الحكم الابتدائي

والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة من الوكيل العام بـ

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية

إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما

يلي:

**من حيث الشكل:**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه

معه قبوله من جهة الشكل.

**من حيث الأصل:**

حيث أحال قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ بمقتضى قراره عدد 21/ 29614 المتهم المبينة هويته من اجل ارتكابه لجريمة العمل على تعريض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها زمن السلم لم توافق عليها الحكومة على معنى الفصل 61 فقرة 2 من م ج ودون مضي الأمد المسقط لحق التتبع حيث أنتجت الأبحاث المجرأة في القضية بواسطة أعوان الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب حسب المحضر عدد 35 المؤرخ في 2014/1/14 انه في نطاق التصدي للإرهاب تم ضبط المتهم قادما من بالتحري معه أكد التردد على معسكرات المقاتلين بـ وتدريب على كيفية تركيب وتفكيك الكلاشنكوف وبذلك انطلقت الأبحاث القضية وبسماع الشاكي أعاد سرد الوقائع على النحو المذكور متمسكا بتتبع المتهم وباستنطاق المتهم انكر ما نسب إليه وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 2623 بتاريخ 2014/2/4 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده والاذن بالنفاذ العاجل

فاستأنفه المتهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الوكالة العامة بـ ناعية على القرار مخالفته ما تضمن من اعترافات المتهم من انه تردد على بعض المعسكرات بـ وتدريبه على حمل السلاح وتفكيكه

### المحكمة

حيث تأسست أسانيد الطعن على ان أركان الجريمة متوفرة في حق المتهم المعقب ضده لثبوت ترده على معسكرات القتال بالقطر .

وحيث ولئن كان تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية المترتبة عنها على ضوء قرائن الإدانة والبراءة ترجع للسلطة التقديرية لمحكمة الأصل إلا أن ذلك مشروطا بحسن التعليل والارتباط بوقائع النزاع دون تحريف او

تأويل خاطئ للوقائع فيما تضمن الملف إقرار المتهم بتردده على اقر وتحوله معسكرات التي تدور بها المعارك وتدريبه على تفكيك السلاح واستعماله بما يقوم قرينة على توفر أركان الجريمة التي أحيل من اجلها وفق قرار ختم البحث ويكون ما انتهت إليه المحكمة مخالف للوقائع الثابتة بالملف وتعين نقض القرار المطعون فيه والإحالة .

### **ولهذه الأسباب:**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/6/28 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة... وعضوية المستشارين السيدين ... بحضور المدعي العام السيد ... وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة ...

### **وحرر في تاريخه**